

ج - تخزين الجريدة الرسمية والمبادئ القانونية ومجلدات التشريعات والاتفاقيات والقرارات وما يرتبط بكل منها من أوراق ومستندات بالحاسب الآلي واسترجاعها عند اللزوم .

د - فهرست وتصنيف بيانات الكتب الموجودة بمكتبة الوزارة .

هـ- تعزيز الاتصال بمراكز الحاسوب الآلي والمعلومات في الجهات المختلفة ، وتدريب الموظفين بالوزارة على استخدام الحاسب الآلي .

ب - قسم البحوث وتطوير القوانين :

ويختص بما يأتي :

أ - إجراء البحوث القانونية الالزامية في المسائل التي تدخل في اختصاص الوزارة، وعمل الدراسات المقارنة للتشريعات والأنظمة القانونية في الدول العربية والأجنبية .

ب - العمل على تطوير التشريعات المعمول بها لمواكبة النهضة التي تشهدها السلطنة وذلك بالتنسيق مع الوزارات والجهات الحكومية المعنية .

ج - اقتراح الحلول المناسبة لمواجهة الصعوبات الناشئة عن تطبيق التشريعات المعمول بها وسد الثغرات التي تكشف تحقيقاً للصالح العام .

مسادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ١٣ من ربيع الأول ١٤٢٠ هـ

الموافق : ٢٧ من يونيو ١٩٩٩ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٥٠)
الصادرة في ١٩٩٩/٧/٣ م

قرار وزاري

٩٩/٤

بشأن الاشتراك السنوي في الجريدة الرسمية

وملاحقها ونشر الإعلانات فيها وتحديد ثمن بيع المطبوعات

التي تصدرها وزارة الشؤون القانونية

استناداً إلى قانون الجريدة الرسمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٣/٤ .

وإلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٤٧/٩٨ وتعديلاته .
وإلى كتاب وزارة المالية رقم م و م - ت/٢٣٠٢ / م.ت.د/١٣١٨/٣/٦ بتاريخ ١٩٩٩/١١/٢٤
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقدير

مادة (١) : يكون الاشتراك السنوي في الجريدة الرسمية وملحقها على النحو الآتي :

داخل السلطنة ٣٦ ريالاً عمانياً

الدول العربية ٤٢ ريالاً عمانياً

الدول الأجنبية ٦٠ ريالاً عمانياً

ويكون ثمن أي عدد للجريدة الرسمية أو ملحقها ٢ ريال عمانى .

مادة (٢) : يكون نشر الإعلانات في الجريدة الرسمية مقابل ٥٠ ريالاً عمانياً عن الإعلان الواحد .

مادة (٣) : يحدد ثمن بيع المطبوعات التي تصدرها وزارة الشؤون القانونية على النحو الآتي :

مجلد التشريعات السنوي ٧ ريالات عمانية للنسخة الواحدة .

كتاب المبادئ القانونية ٤ ريالات عمانية للنسخة الواحدة .

مادة (٤) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من أول يناير عام ٢٠٠٠ .

محمد بن علي بن ناصر العلوى

وزير الشؤون القانونية

صدر في : ١٧ من رمضان ١٤٢٠ هـ

الموافق : ٢٥ من ديسمبر ١٩٩٩ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٦٢)
الصادرة في ١/١/٢٠٠٠ م

وزارة الصحة

قرار وزاري

رقم ٩٩/١٦

بتعميل القرار الوزاري رقم ٩٨/٩٤

بتحصيل رسوم التراخيص الطبية

إسناداً إلى القرار الوزاري رقم ٩٨/٩٤ بتحصيل رسوم التراخيص الطبية .

وإلى موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ١٠/١١/١٩٩٨ م .